

University Graduates Union
Hebron District



رابطة الجامعيين
محافظة الخليل

تعليمات دائرة الخدمات والاستشارات الفنية والمواصفات في جامعة بوليتكنك فلسطين

المادة 1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات دائرة الاستشارات والمواصفات الفنية في جامعة بوليتكنك فلسطين لسنة 2012 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2 / 6 / 2012

المادة 2: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مجلس الرابطة: مجلس رابطة الجامعيين لمحافظة الخليل

الجامعة: جامعة بوليتكنك فلسطين

الدائرة: دائرة الخدمات والاستشارات الفنية والمواصفات.

الرئيس: رئيس الجامعة

نائب الرئيس: نائب رئيس الجامعة لخدمة المجتمع.

المجلس: مجلس الدائرة

المدير: مدير الدائرة

المادة 3: تعتبر الدائرة وحدة إدارية من وحدات الجامعة وترتبط بنائب الرئيس لخدمة المجتمع.

المادة 4: تهدف الدائرة إلى استثمار قدرات الجامعة العلمية والبشرية وتوجيهها نحو خدمة القطاعين العام والخاص والمجتمع الفلسطيني والإنساني، كما تهدف الدائرة إلى توفير الدعم المادي والمعنوي للجامعة وأعضاء هيئة التدريس فيها على حد سواء.

المادة 5: تقوم الدائرة بالمهام التالية:

1- تقديم كافة الدراسات والاستشارات لمؤسسات القطاعين العام والخاص والشركات والأفراد.

2- المساهمة في الحد من المشاكل التي تواجه الصناعات الوطنية وتطوير المؤسسات من خلال إجراء الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات اللازمة للمساعدة في تطوير هذه الصناعات والمؤسسات كما ونوعاً.

3- إجراء الفحوصات والتحليل المخبرية التي يحتاجها القطاعين العام والخاص وإصدار تقارير بالنتائج وشهادات المطابقة.

المادة 6: أ- يشكل مجلس الرابطة مجلساً للدائرة بترشيح من قبل رئيس الجامعة ، بحيث لا يزيد عدد أعضائه عن سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد على أن يكون نائب رئيس الجامعة لخدمة المجتمع من بينهم رئيساً للمجلس.

University Graduates Union
Hebron District



رابطة الجامعيين
محافظة الخليل

ب- يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية:-

- 1- رسم السياسة العامة ووضع خطط العمل للدائرة في مجالات الدراسات والاستشارات والفحوصات ومتابعة تنفيذ تلك الخطط وتنفيذ مشاريعها.
- 2- دراسة موازنة الدائرة السنوية والتنسيق بها إلى الجهات المختصة في الجامعة.
- 3- مناقشة التقرير السنوي لعمل الدائرة وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم.
- 4- تعزيز نشاطات الدائرة مع مؤسسات القطاعين العام والخاص وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.

5- السعي لتوفير الموارد المالية للدائرة.

6- النظر في أية أمور ذات صلة بأهداف وعمل الدائرة.

المادة 7: يتولى إدارة الدائرة مدير يعين حسب الاجراءات المعتمدة في الجامعة وتحدد مسؤولياته وفقاً لما يلي:-

- 1- الإشراف على شؤون الدائرة الإدارية والمالية والعاملين فيها.
- 2- اعداد موازنة الدائرة السنوية.
- 3- اعداد التقرير السنوي عن عمل الدائرة.
- 4- اقتراح خطط عمل الدائرة.
- 5- القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتعزيز دور الدائرة ودعم نشاطاتها وفق الأصول المتبعة في الجامعة.
- 6- تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل الدائرة.
- 7- تنفيذ القرارات وفقاً لقانون وأنظمة وتعليمات الجامعة.
- 8- مناقشة العقود والاتفاقيات التي تعقدها الدائرة مع الجهات وتوقيعها.
- 9- القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس المباشر.

المادة 8:

1- حصة الدائرة مما تخصصه الجامعة من موازنتها العامة.

2- الدخل المتأتي للدائرة عن طريق الدراسات والاستشارات والخدمات التي يقوم بها او يقدمها للجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص.

3- الدعم والمنح والهيئات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية.

المادة 9: لا يجوز للعاملين في الجامعة القيام بتقديم الدراسات والاستشارات والخدمات للقطاعين العام والخاص إلا من خلال الدائرة، ويستثنى من ذلك من يقوم بعمل او بمهمة لا تتفق طبيعتها مع عمل الدائرة شريطة اخذ الموافقة الرسمية المسبقة حسب أنظمة وقوانين الجامعة.

المادة 9:

فلسطين - الخليل - ص.ب 45 | Palestine - Hebron - B.O.Pox: 45

تلفاكس: 00970 2 2228550 / 2220370 / 2220597

E-mail: admin@ugu.org www.ugu.org


تلفاكس: ٢٢٢٨٥٥٠ ٢ ٠٠٩٧٠٢ / ٢٢٢٠٣٧٠ / ٢٢٢٠٥٩٧

University Graduates Union
Hebron District



رابطة الجامعيين
محافظة الخليل

- المادة 10:** يتم تنفيذ الدراسات والاستشارات وتقديم الخدمات عن طريق الدائرة بواسطة العاملين المؤهلين في الجامعة وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة.
- المادة 11:** 1- يتقدم الموظف المؤهل الراغب في تنفيذ أعمال الدائرة بطلب إلى المدير بنموذج خاص يعد لهذه الغاية.
- 2- في حال طلب أي مؤسسة أي عمل من أعمال الدائرة يقوم المدير بالتنسيق مع الكليات والمراكز والوحدات والدوائر المعنية لتحديد الشخص المناسب لتنفيذ تلك الأعمال.
- 3- على الموظف المكلف بتنفيذ أعمال الدائرة تقديم تقرير إلى المدير عند إتمام العمل، إذ طلب منه ذلك.
- المادة 12:** يوزع الدخل المتأتي من عمل الدائرة وفقاً لما يلي:-
- أ- الدراسات والاستشارات والتي تأتي عن طريق من سيقوم بالعمل ولا تستخدم فيها إمكانيات الجامعة تعامل كالتالي:-
- 20% من الدخل الإجمالي تخصم لصالح الدائرة.
- ب- الدراسات والاستشارات التي تأتي عن طريق الجامعة ولا تستخدم فيها امكانات الجامعة من اجهزة وغيرها تعامل كالتالي:
- 35% من الدخل الإجمالي تخصم لصالح الدائرة.
- ج- الدراسات والاستشارات التي عن طريق الجامعة وتستخدم فيها امكانات الجامعة من اجهزة وغيرها تعامل كالتالي:
- 40% من الدخل الإجمالي تخصم لصالح الدائرة.
- د- الفحوصات والتحليل المخبرية التي تتم في مختبرات الجامعة تعامل كالتالي:
- 55% من الدخل الإجمالي تخصم لصالح الدائرة.
- هـ- الموظف الذي يعمل جزئياً في الدائرة تصرف له النسبة كما جاء في البنود (ب، ج، د) اعلاه حسب نسبة حملة التدريس الى الحمل الدراسي الكلي لفئة التدريس.
- و- لجميع الفقرات اعلاة من المادة 12 يجب مراعاة ما يلي:
- 1- تخصم التكاليف المباشرة وغير المباشرة للأعمال والدراسات والاستشارات من المبلغ الإجمالي.
- 2- يوزع الباقي على الشخص او الفريق الذي قام بتنفيذ العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضاء الفريق.
- 3- النسب الواردة في الفقرات أ، ب، ج من المادة 12 اعلاه شريطة أن يتم فيها العمل خارج الدوام الرسمي وبخلاف ذلك يضاف ما نسبته 10% لدخل الدائرة في تلك الفقرات بما لا يتعارض مع المهام الأصلية الموكلة للموظف



University Graduates Union
Hebron District



رابطة الجامعيين
محافظة الخليل

لجميع الفقرات اعلاء من المادة 12 يجب مراعاة ما يلي:

- 1- تخصم التكاليف المباشرة وغير المباشرة ان وجدت من المبلغ الإجمالي.
- 2- يوزع الباقي على الشخص او الفريق الذي قام بتنفيذ العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضاء الفريق.
- 3- النسب الواردة في الفقرات أ، ب، ج، د من المادة 12 أعلاه شريطة أن يتم فيها العمل خارج الدوام الرسمي وبخلاف ذلك يضاف ما نسبته 10% لدخل الدائرة في تلك الفقرات بما لا يتعارض مع المهام الأصلية الموكلة للموظف.

- المادة 13:** تصرف بتسيب من مدير الدائرة وموافقة رئيس الجامعة مكافآت مالية للعاملين في الدائرة كحوافز تشجيعية بحيث لا تتعدى راتب شهر إجمالي بالسنة في حال وجود ترشيح بذلك.
- المادة 14:** يبت مجلس الرابطة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة 15:** نائب الرئيس لخدمة المجتمع ومدير الدائرة مسئولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة 16:** تلغى هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة بالدائرة او أية تعليمات او قرارات تتعارض مع أحكامها.

2/6/2020